مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان
لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه
ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم
المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر
عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه
يزول بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر**
الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في
ماله والنظر هذا الباب يستدعي فصلين **الاول**
في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه **اما الصغير** فمحجور عليه ما لم يحصل
له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر
الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني
الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك
في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ
خمسة عشر سنة للذكر والخنثى وفي اخرى اذا بلغ عشرا
وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص
منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل
والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا

على سبق

على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من
الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم
ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور
حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان
كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في
السن ويعلم رشده باختباره بما يلايمه من التصرفات
ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من
الانخداع وكذا يختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ
من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج
ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات
المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال
وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة
الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض
بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره
وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص
اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز
تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة

المكايسة بالياء المثناة الم
ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)